

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978
المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 324 لسنة 2002
المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البياطرة المتفقدين
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 976 لسنة 1998 المؤرخ في 27
أفريل 1998 وبالأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان
1999،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين
الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001
المتعلق بضبط الإطار العام لنظام وشروط التحصيل على الشهادة
الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر
2003 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب
البيطري،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990
المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991
المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صياغة الصحة العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 317 لسنة
2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1701 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994
المتعلق بنظام عمل أعوان المراقبة الصحية النباتية والبيطرية التابعين
لوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994
المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج
لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995
المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان
مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة
1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996
المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعاوين،

وسام الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 2451 لسنة 2006 مؤرخ في 6 سبتمبر 2006.
يمنح وسام الجمهورية من الصنف الأول للسيد محمد التريكي
القائد العام للكشافة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 2452 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006.
يمنح وسام الجمهورية من الصنف الثالث ابتداء من 25 جويلية
2006 للسيد عبد النور المداحي.

الوزارة الأولى

أمر عدد 2453 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة
الصحيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة
1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 (الفصل 114 (جديد) منه)،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989
المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة
1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون الأساسي عدد 8 لسنة
2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر
1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997
المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999
المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2491 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب الإطار المشترك للأطباء البيطرة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا النظام الأساسي على السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين الذين يباشرون مهامهم حسب نظام العمل كامل الوقت بالمراكز الطبية البيطرية الجهوية والمحلية وبمخابر التحليل والفحص والبحوث وبالمصالح البيطرية الصحية للجماعات المحلية وبكل مصلحة بيطرية صحية غير جامعية أو استشفائية جامعية التابعة لمختلف وزارات الإشراف.

الفصل 2 - يشتمل السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين على الرتب التالية :

طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس،

طبيب بيطري صحي اختصاصي أول،

طبيب بيطري صحي اختصاصي،

طبيب بيطري صحي رئيس،

طبيب بيطري صحي أول،

طبيب بيطري صحي.

الفصل 3 - تنتمي رتب أعوان السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين إلى الصنف الفرعي (أ1) من الصنف (أ).

الفصل 4 - تشتمل رتبنا طبيب بيطري صحي وطبيب بيطري صحي اختصاصي على خمس وعشرين (25) درجة.

تشتمل رتبة طبيب بيطري صحي أول على اثنتين وعشرين (22) درجة.

تشتمل رتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي أول على إحدى وعشرين (21) درجة.

تشتمل رتبة طبيب بيطري صحي رئيس على عشرين (20) درجة.

تشتمل رتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس على تسع عشرة (19) درجة.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء من درجة إلى الدرجة الموالية بستين بالنسبة على كافة الرتب.

وتضبط بأمر مطابقة درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 - يضبط عدد الخطط المراد سد شغورها في مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 6 - يخضع السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين إلى تربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

ويؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة أو نائبه لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتظما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة أو نائبه تعيين معوض له بنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه، دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وتقريبا نهائيا عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير لختم التربص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة أو نائبه في ترسيم العون المتربص.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد آرائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو نفس الخطة.

ب. سنتين :

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادن أو الملفات.

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها يتم إما ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهن الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع 4 سنوات من تاريخ الانتداب فإن الموظف يعتبر مترسماً وجوباً.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المشمولات

الفصل 7 . يتعين على الأطباء البياطرة الصحيين خاصة :

. القيام بستة وثلاثين ساعة عمل في الأسبوع على الأقل توزع على ستة أيام عمل مفتوحة حسب جدول أوقات تصادق عليه وزارة الإشراف.

. المساهمة في حصص الاستمرار بالليل وأيام الأحد وأيام الأعياد مقابل راحة تعويضية أو عند الاقتضاء منحة استمرار. وتضبط كيفية القيام بحصص الاستمرار والمنح المتعلقة بها بمقتضى أمر.

. القيام بالتعويضات التي تفرضها ضرورة استمرار العمل خلال مختلف العطل وذلك عملاً بمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون بها.

. المشاركة في تكوين الأعوان التابعين لمجالات اختصاصهم.

. المشاركة في اللجان المكلفة بالنظر في الامتحانات التي تنظمها مختلف وزارات الإشراف في مجالات اختصاصهم مقابل منحة تضبط بأمر.

. المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمهامهم وبمجالات اختصاصهم وفي تصور برامج ومشاريع التنمية و الإنتاج والحماية والمراقبة المنجزة من قبل مؤسسات تربية الماشية وتنفيذها وتأطيرها ومتابعتها.

. تنفيذ أو المساهمة في تنفيذ التدابير القانونية والترتيبية المعمول بها في المجال الصحي والمتعلقة بالأمراض المعدية المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان.

الفصل 8 . يمكن للأطباء البياطرة الصحيين بصفة استثنائية ووقتيّة تعاطي الممارسة الحرة للطب البيطري خارج أوقات العمل الإداري وذلك عند عدم وجود طبيب بيطري يتعاطى الممارسة الحرة مقيم بمركز المعتمدية التي يباشرون فيها وبعد الحصول على ترخيص من الوزير المعني وعلى موافقة المجلس الوطني لعامة الأطباء البياطرة بالجمهورية التونسية. كما يخضعون عند ممارستهم بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل إلى أحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه والأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . يؤهل الأطباء البياطرة الصحيون في نطاق ممارستهم لمهامهم :

. للقيام في الحدود بالمراقبة التقنية الحيوانية والصحية على الحيوانات والمنتجات من أصل حيواني بما في ذلك منتجات البحر.

. للقيام بكشف الأمراض الحيوانية ومعاينتها وتنفيذ برامج الحماية الصحية للقطيع ومقاومة هذه الأمراض بما في ذلك تلك القابلة للانتقال إلى الإنسان.

. للأمر بزبح الحيوانات الحية أو منع زبحها لأسباب تقنية أو حيوانية أو صحية.

. للتخطيط لكل مناهج الإنتاج والتناسل الكفيلة بإدخال تحسينات في خصائص وقدرات الأنواع والسلالات الحيوانية وبلورتها وبرمجتها وتنظيمها وتنفيذها.

. لمسك كل مادة بيولوجية وصيدالية مستعملة في المجال البيطري ووصفها لمعالجة الأمراض الحيوانية وفق الشروط الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

. للقيام بمراقبة النوعية الغذائية والصحية لأغذية الحيوانات والأغذية ذات الأصل الحيواني.

. لإيداع كل مادة حيوانية أو ذات أصل حيواني مشبوه فيها وأخذ العينات من هذه المواد قصد تحليلها وتحديد الاستعمالات الخصوصية المجمولة لها وحجز كل المواد التي يتضح عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني وإتلافها إن لزم الأمر.

. للقيام بالرقابة الصحية والتقنية الحيوانية لمؤسسات تربية الماشية ومختلف أنواع المذابح ومؤسسات تجميع المواد ذات الأصل الحيواني بما في ذلك منتجات البحر وحفظها ومعالجتها وتحويلها وكذلك وسائل نقلها.

العنوان الثالث

التسمية

القسم الأول

الأطباء البياطرة الصحيون الاختصاصيون الرؤساء

الفصل 10 . ينتدب الأطباء البياطرة الصحيون الاختصاصيون الرؤساء عن طريق مناظرة داخلية بالاختبارات تفتح للأطباء البياطرة الصحيين الاختصاصيين الأول المترسمين والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن عند تاريخ ختم الترشيحات.

ويضبط برنامج المناظرة المذكورة وكيفية إجرائها بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

وتضبط تركيبة لجنة المناظرة بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الأطباء البياطرة الصحيين أو سلك الأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين أو سلك الأطباء البياطرة المتفقدين ولا تقل رتبتهن عن رتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس.

ويتمتع أعضاء هذه اللجان المنتميين إلى الأسلاك المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بمنحة لجان المناظرات التي يتم ضبط مقدارها بأمر.

وتتم تسمية الأطباء البياطرة الصحيين الاختصاصيين الرؤساء بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الأطباء البيطرة الصحيون الاختصاصيون الأول

الفصل 11 . ينتدب الأطباء البيطرة الصحيون الاختصاصيون الأول عن طريق مناظرة داخلية بالاختبارات تفتح للأطباء البيطرة الصحيين الاختصاصيين المترسمين والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبته عند تاريخ ختم الترشيحات.

القسم الثالث

الأطباء البيطرة الصحيون الاختصاصيون

الفصل 12 . ينتدب الأطباء البيطرة الصحيون الاختصاصيون عن طريق مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة تفتح للمحرضين على الشهادة الوطنية في الاختصاص في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها.

القسم الرابع

الأطباء البيطرة الصحيون الرؤساء

الفصل 13 . ينتدب الأطباء البيطرة الصحيون الرؤساء عن طريق مناظرة داخلية بالاختبارات تفتح للأطباء البيطرة الصحيين الأول المترسمين والذين لهم ستة أعوام أقدمية على الأقل في رتبته عند تاريخ ختم الترشيحات.

القسم الخامس

الأطباء البيطرة الصحيون الأول

الفصل 14 . ينتدب الأطباء البيطرة الصحيون الأول عن طريق مناظرة داخلية بالاختبارات تفتح للأطباء البيطرة الصحيين المترسمين والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبته عند تاريخ ختم الترشيحات.

القسم السادس

الأطباء البيطرة الصحيون

الفصل 15 . ينتدب الأطباء البيطرة الصحيون عن طريق مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات تفتح لفائدة المترشحين المحرضين على شهادة الدكتورا في الطب البيطري أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

القسم السابع

أحكام مشتركة

الفصل 16 . يضبط نظام مناظرات الترقية والانتداب ضمن سلك الأطباء البيطرة الصحيين وبرنامجهما وكيفية إجرائها وعدد البقاع الشاغرة بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ويتم تعيين لجان هذه المناظرات بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول باقتراح من وزير الإشراف وتتكون هذه اللجان من خمسة أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الأطباء البيطرة الصحيين أو سلك الأطباء البيطرة الاستشفائيين الجامعيين أو سلك الأطباء البيطرة المتفقدين.

ويتمتع أعضاء هذه اللجان المنتمين إلى الأسلاك المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بمنحة لجان المناظرات التي يتم ضبط مقدارها بأمر.

الفصل 17 . ينتدب الأطباء البيطرة الصحيون والأطباء البيطرة الصحيون الأول والأطباء البيطرة الاختصاصيون والذين يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

وينتدب الأطباء البيطرة الصحيون الاختصاصيون الرؤساء والأطباء البيطرة الصحيون الرؤساء بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 18 . باستثناء الأطباء البيطرة الصحيين والأطباء البيطرة الصحيين الاختصاصيين المعيّنين للعمل بالمصالح البيطرية للجماعات المحلية، فإنه يجب على الطبيب البيطري الصحي والطبيب البيطري الصحي الاختصاصي حديثي الانتداب، العمل خلال سنتين متتاليتين على الأقل بإحدى الجهات المعتمدة ذات أولوية بقرار من وزير الإشراف.

وإذا ما رفض الالتحاق بالمركز المعين به فإنه يعتبر بعد التنبيه عليه رافضا لقرار التسمية ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

العنوان الرابع

أحكام خصوصية

الفصل 19 . يمكن للأطباء البيطرة الصحيين أن يتقاضوا أجرا عن الاختبارات التي يقومون بها بطلب من السلط العدلية أو الإدارية طبقا للتشريع الجاري به العمل. وذلك باستثناء الاختبارات المجرة لفائدة وزارة الإشراف التي يرجعون إليها بالنظر أو لمؤسسة خاضعة لإشرافها والتي تكون بدون مقابل.

ويجب أن لا يترتب عن إجراء هذه الاختبارات ضرر بممارسة المهام الرئيسية لهذا السلك أو إخلال بمصلحة الإدارة وباستقلالية القائمين بها.

ويجب على الأطباء البيطرة الصحيين أثناء قيامهم بهذه الاختبارات الالتزام بواجب التحفظ وكتمان السر المهني.

الفصل 20 . يمكن للأطباء البيطرة الصحيين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، وفي نطاق التراتيب الجاري بها العمل، التمتع بالكفالة الكلية أو الجزئية لمصاريف المشاركة في الملتقيات الدولية ذات الطابع الطبي أو العلمي.

ويجب أن يقع الترخيص في هذه المشاركات مسبقا من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 21 . يمكن للأطباء البيطرة الصحيين إبرام اتفاقيتين اثنتين على الأكثر مع مؤسسات عمومية أو خاصة أو جماعات محلية لممارسة بعض المهام المذكورة بالفصل التاسع (9) أعلاه وبعد أخذ رأي عمادة الأطباء البيطرة بالجمهورية التونسية على أن يتم تنفيذها خارج أوقات العمل الإداري.

ويجب أن يصادق الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين على هذه الاتفاقيات مسبقا حتى تكون نافذة المفعول.

الفصل 22 . يقع إدماج الأطباء البيطرة الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 مع المحافظة على وضعيتهم الإدارية في أحد رتب الأطباء البيطرة الصحيين المنصوص عليها بهذا الأمر حسب المطابقة التالية :

. طبيب بيطري اختصاصي أول : طبيب بيطري صحي اختصاصي أول.

. طبيب بيطري اختصاصي : طبيب بيطري صحي اختصاصي.

. طبيب بيطري أول : طبيب بيطري صحي أول.

. طبيب بيطري : طبيب بيطري صحي.

العنوان الخامس

الأطباء البيطرية الصحيون الوقتيون

الفصل 23 . يمكن انتداب الطبيب البيطري المحرز على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري بصفة طبيب بيطري صحي وقتي عن طريق مناظرة خارجية بالملفات وفي حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية للسنة المعنية وفي انتظار فتح مناظرة انتداب. ويتقاضى في هذا الوضع مرتبا مطابقا للمرتب الذي يتقاضاه طبيب بيطري صحي مرتب بالدرجة الأولى.

ويمكن للطبيب البيطري الاختصاصي المحرز على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري الذي تتوفر فيه شروط المشاركة في مناظرة للانتداب في رتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي المنصوص عليها بالفصل (12) من هذا الأمر انتدابه في رتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي وقتي في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية للسنة المعنية ويتقاضى في هذه الوضعية مرتبا مطابقا للمرتب الذي يتقاضاه طبيب بيطري صحي اختصاصي مرتبا بالدرجة الأولى.

وفي كلا الحالتين، يتم وضع حد للانتداب بصفة وقتية في صورة المشاركة دون نجاح في مناظرتين متتاليتين.

ويتمتع الأطباء البيطرية الصحيون الوقتيون الذين يتم انتدابهم عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل والذين يقومون بحصص الاستمرار بعطلة راحة تعويضية أو إذا تعذر ذلك يتقاضون منحة استمرار.

وتضبط كيفية القيام بحصص الاستمرار من قبل الأطباء البيطرية الصحيين الوقتيين والمنح المتعلقة بها بمقتضى الأمر المشار إليه بالمطمة 2 من الفصل 7 من هذا الأمر.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 24 . يمكن للأطباء البيطرية المترسمين والذين تابعوا لمدة ثلاث سنوات دراسات خاصة أو عليا في العلوم البيطرية أو في البيولوجيا أن يتقدموا خلال الأربع سنوات الموالية لتاريخ صدور هذا الأمر إلى مناظرة الترقية على رتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي.

الفصل 25 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البيطرية.

الفصل 26 . الوزير الأول ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2454 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للأطباء البيطرية الصحيين ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2491 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب الإطار المشترك للأطباء البيطرية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرية الصحيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب سلك الأطباء البيطرية الصحيين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	طبيب بيطري صحي	1	7
		اختصاصي رئيس	2	8
			3	9

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
4	1	طبيب بيطري صحي أول	1أ	أ
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	طبيب بيطري صحي اختصاصي طبيب بيطري صحي	1أ	أ

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجر بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
10	4			
11	5			
12	6			
13	7			
14	8			
15	9			
16	10			
17	11			
18	12			
19	13			
20	14			
21	15			
22	16			
23	17			
24	18			
25	19			
5	1	طبيب بيطري صحي اختصاصي أول	1أ	أ
6	2			
7	3			
8	4			
9	5			
10	6			
11	7			
12	8			
13	9			
14	10			
15	11			
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
6	1	طبيب بيطري صحي رئيس	1أ	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائياً الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعدان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
طبيب بيطري صحي اختصاصي أول	6	10
طبيب بيطري صحي أول	5	8
طبيب بيطري صحي اختصاصي	9	9
طبيب بيطري صحي	8	8

الفصل 4 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2491 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب الإطار المشترك للأطباء البيطرة ومستويات التأجير.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالمواد لانتداب 50 ملحقاً قضائياً لدى المعهد الأعلى للقضاء وذلك بتونس العاصمة يوم الأربعاء 20 ديسمبر 2006 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يقع ختم قائمة تسجيل المترشحين يوم الاثنين 20 نوفمبر 2006.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

وزير العدل وحقوق الإنسان
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2455 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على وثيقة الضمان وتبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بقرض من نوع ج. أس. أم 102 لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بالموافقة على وثيقة الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2005 وعلى تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 و26 نوفمبر 2005 المتعلقة بقرض من نوع ج. أس. أم 102 بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت،

وعلى وثيقة الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2005 وتبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 و26 نوفمبر 2005 المتعلقة بقرض من نوع ج. أس. أم 102 بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على وثيقة الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2005 وعلى تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 و26 نوفمبر 2005 المتعلقة بقرض من نوع ج. أس. أم 102 بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب ملحقين قضائيين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي وخاصة على الفصل الثالث منه،

وعلى قرار السيد وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995.